وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالآتى :

م	رقم المواصفة	اســـــم المواصفة
١	١٢٩٢-١	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة الأسمنتية - الجزء الأول : وحدات البناء الخرسانية الحاملة المصنعة من الخرسانة الأسمنتية .

م	رقم المواصفة	اســـــم المواصفة
٢	٢-١٢٩٢	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة الأسمنتية - الجزء الثانى : وحدات البناء الخرسانية غير الحاملة المصنعة من الخرسانة الأسمنتية .
٣	٤٠٢٧	الأخشاب الطبيعية الصلدة - رتب الجودة للذوع الزان .
٤	٢-٤٩٥	الأثاث المكتبى - الجزء الثانى : كراسى الأغراض المكتبية - متطلبات الأمان .

(مــادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور